

Distr.: General  
27 September 2017  
Arabic  
Original: Arabic  
Arabic, English, Russian and  
Spanish only

## اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



### اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### قائمة بالمسائل موجهة قبل تقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثاني والثالث لتونس\*

#### ألف - الغرض والالتزامات العامة (المواد ١-٤)

- ١- يرجى إبلاغ اللجنة بالتأثير الملموس للجنة الخاصة لشؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة، التي أنشئت لرصد تنفيذ الإجراءات والبرامج الحكومية المتعلقة بحماية حقوق ذوي الإعاقات.
- ٢- ويرجى أيضاً إبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذت لمواءمة القانون التوجيهي عدد ٨٣ (٢٠٠٥) المتعلق بالnehوض بالأشخاص المعوقين وحميتهم مع الاتفاقية بحيث يتماشى مع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة.
- ٣- ويرجى، إضافة إلى ذلك، إبلاغ اللجنة بمدى مشاركة ذوي الإعاقات من خلال المنظمات التي تمثلهم، بما فيها تلك التي تمثل النساء والفتيات والفتيان ذوي الإعاقات، على مستوى الولايات والمستوى الوطني، وذلك في ضوء ميثاق تونس لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤- ويرجى تقديم معلومات إضافية عن أية تدابير اتخذتها الدولة الطرف لنشر الملاحظات الختامية السابقة للجنة وتنفيذها (CRPD/C/TUN/CO/1).
- ٥- ويرجى تقديم معلومات تفصيلية عن تنقيح الأمر عدد ٣٠٨٦ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وتحديدًا بشأن الدليل الذي لا بد منه للحصول على بطاقة إعاقة. وعلى وجه الخصوص، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع استبعاد ذوي الإعاقات النفسية ("الأمراض العقلية") أو العقلية أو الأشخاص الآخرين الذين يتعذر عليهم الحصول على بطاقة إعاقة، إما بسبب الإعاقة وإما بأمر مرتبط بها.
- ٦- ويرجى إبلاغ اللجنة بولاية اللجنة الخاصة لشؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة والإنجازات التي حققتها بشأن التشريعات والسياسات والتدابير، لا سيما تلك التي تهدف إلى القضاء على التمييز في حق ذوي الإعاقات.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة (١٤ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧).



٧- ويرجى تقديم معلومات، مصنفة حسب الجنس، عن عدد شكاوى التمييز بسبب الإعاقة الواردة من ذوي الإعاقات. ويرجى إطلاع اللجنة على سبل الانتصاف القانونية والعقوبات المتعلقة بالتمييز بسبب الإعاقة والتدابير المتوخاة لدعم حظر التمييز على أساس الإعاقة، وعلى وجه التحديد في المجالات التالية: السكن والصحة والثقافة والرياضة.

## باء- الحقوق الخاصة (المواد ٥-٣٠)

### المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٨- يرجى تقديم معلومات عما إذا كان الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة معترفاً به صراحة بوصفه شكلاً من أشكال التمييز بسبب الإعاقة، وما إذا كان القانون يعاقب عليه إن كان الأمر كذلك.

٩- ويرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كانت الدولة الطرف اتخذت تدابير لتدريب العاملين في المهن القانونية، خاصة القضاة، وذوي الإعاقات أنفسهم، وموظفي الخدمة المدنية، بشأن عدم التمييز، ومفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة.

### النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

١٠- يرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد الجوانب، خاصة العنف المسلط على النساء والفتيات ذوات الإعاقات. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ترويج التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقات ونشره.

١١- ويرجى تقديم بيانات إحصائية مفصلة عما يلي:

(أ) عدد النساء والفتيات الحائزات بطاقة إعاقة والمستفيدات من تدابير الحماية الاجتماعية حالياً؛

(ب) عدد الفتيات ذوات الإعاقات المسجلات في التعليم الجامع والتعليم المتكامل والتعليم القائم على الفصل؛

(ج) النساء ذوات الإعاقات في العمل.

### الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

١٢- يرجى تقديم أحدث المعلومات عما يلي، مع الأخذ في الاعتبار الدراسات الاستقصائية المتعددة المؤشرات (٢٠١١-٢٠١٢) التي أظهرت أن ٩٣ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين و ١٤ سنة يتعرضون للعنف لأسباب تأديبية:

(أ) أي تدابير سياسية أُتخذت على الصعيد الوطني وصعيد الولايات للقضاء على كل أشكال العنف بالأطفال ذوي الإعاقات؛

(ب) عدد الأطفال ذوي الإعاقات المستبعدين من المدرسة، بحسب نوع العاهة (ذوو العاهات البصرية، والمكفوفون والصم، وذوو الإعاقات النفسية - الاجتماعية أو البدنية).

### إذكاء الوعي (المادة ٨)

١٣- يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف وضعت أي سياسات وطنية وخطط عمل للتوعية متوافقة مع مبادئ الاتفاقية لجميع الموظفين العموميين المعنيين بتعزيز حقوق ذوي الإعاقات أو حمايتهم أو إعمالها، بمن فيهم المسؤولون على مستوى الولايات الذين يتعاملون مع ذوي الإعاقات.

١٤- ويرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لتوفير الاتفاقية بصيغ يسهل الاطلاع عليها.

### إمكانية الوصول (المادة ٩)

١٥- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن تخصيص اعتمادات الميزانية ورصدها؛ والامتنال وآليات العقاب الموجودة على الصعيد الوطني وصعيد الولايات لتيسير الوصول في البيئة المادية والنقل والحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والمرافق الأخرى المفتوحة أو المتاحة لعامة الناس منذ الملاحظات الختامية السابقة.

١٦- ويرجى إبلاغ اللجنة بالتدريب المقدم للمصممين والمهندسين والمبرمجين وغيرهم من المهنيين الذين يعملون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن تنفيذ المادة ٩ من الاتفاقية، بما في ذلك التعليق العام رقم ٢ (٢٠١٤) بشأن تيسير الوصول. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ترويج التعليق العام رقم ٢ ونشره.

### الحق في الحياة (المادة ١٠)

١٧- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن النظام القانوني الذي ينظم الحق في الحياة عندما يتعلق الأمر بالمساعدة على الانتحار.

### حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

١٨- يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت اتخذت أي تدابير تشريعية أو سياساتية لحماية ذوي الإعاقات في حالات الخطر والطوارئ.

### الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون (المادة ١٢)

١٩- يرجى إبلاغ اللجنة عما إذا كانت اتخذت أي تدابير تشريعية أو سياساتية للاستعاضة عن نظام الوكالة في اتخاذ القرارات بنظام دعم ذوي الإعاقات في اتخاذ القرارات، لا سيما ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية أو العقلية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمعاملات المالية، وذلك في ضوء تعليقها العام رقم ١ (٢٠١٤) بشأن المساواة في الاعتراف أمام القانون.

### إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

٢٠- يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير المتخذة لتوفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية والترتيبات التيسيرية الجنسانية وتلك المتعلقة بالسن لذوي الإعاقات في الإجراءات القضائية لضمان مشاركتهم الفعلية في النظام القضائي.

### حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

٢١- يرجى إبلاغ اللجنة بأي تعديلات تشريعية لإلغاء الأحكام التي تميز سلب الحرية بسبب الإعاقة، بما في ذلك بسبب الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو العقلية. ويرجى تقديم معلومات مفصلة، تشمل بيانات إحصائية، عن عدد حالات ذوي الإعاقات المسلوب الحرية في مؤسسات الصحة العقلية والبيئات المؤسسية المشابهة، التي أعيد النظر فيها منذ الملاحظات الختامية السابقة.

### عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

٢٢- يرجى تقديم معلومات عن الآليات الوقائية القائمة لحماية ذوي الإعاقات من التعرض للتعذيب والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ولا سيما بعد اعتماد ميثاق تونس لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

### حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٢٣- يرجى إبلاغ اللجنة عن أي تدابير تشريعية أُخذت لإلغاء الجراحة والعلاج دون الموافقة الكاملة والمستنيرة للشخص المعني.

### العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٢٤- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الآتي:

(أ) تخصيص اعتمادات من الميزانية من أجل تقديم خدمات المساعدة الشخصية لذوي الإعاقات؛

(ب) عدد ذوي الإعاقات الذين يتلقون خدمات المساعدة الشخصية؛

(ج) التدابير المتخذة لتيسير الحصول على الخدمات المجتمعية الموجهة إلى عامة السكان.

٢٥- يرجى تزويد اللجنة بمعلومات محددة عن نتائج تنفيذ الفصل ١١ من القانون التوجيهي عدد ٨٣ (٢٠٠٥)، خاصة ما يرتبط بتوفير الترجمة إلى لغة الإشارة في المحاكم ومرافق الرعاية الصحية ومراكز خدمة المجتمع، لا سيما في المناطق الريفية.

### التنقل الشخصي (المادة ٢٠)

٢٦- يرجى إمداد اللجنة بمعلومات عن التدابير المعتمدة من أجل ضمان تنفيذ الأمر رقم ١٤٧٧ (٢٠٠٦) المتعلق بتهيئة وملاءمة وسائل الاتصال والإعلام وتيسير تنقل الأشخاص المعوقين. ويرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كانت التدابير تشمل التقييم ومراجعة الحسابات والجزاءات.

### حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٢٧- يرجى تقديم معلومات عن توفير الإعلام ووسائل الإعلام لذوي الإعاقات بصيغ يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك لغة الإشارة والاتصال بالوسائل والأساليب المعززة والبدلية. ويرجى بالخصوص إبلاغ اللجنة بالإطار القانوني المتصل بذلك الجانب.

### التعليم (المادة ٢٤)

٢٨- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لترويج التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الجامع ونشره.

٢٩- ويرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) بيانات، مصنفة بحسب منطقة الإقامة (ريفية أو حضرية) والجنس، عن النسبة المئوية لذوي الإعاقات في التعليم العادي الجامع في المرحلة الابتدائية والثانوية والتعليم العالي، بما في ذلك التعلّم مدى الحياة، ومعلومات عن عدد العاملين في حقل التعليم، بمن فيهم المعلمون والإداريون، الذين ذُربوا على التعليم الجامع، ونسبتهم؛

(ب) الموارد المالية والبشرية المخصصة للتدابير الرامية إلى تنفيذ البرامج والسياسات الوطنية للتعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقات.

### العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٣٠- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للحد من عدد الورشات المحمية وتعزيز آفاق قابلية ذوي الإعاقات للتوظيف في سوق العمل المفتوحة.

٣١- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير السياساتية الهادفة إلى زيادة معدل عمالة ذوي الإعاقات في القطاعين العام والخاص على الصعيد الوطني وصعيد الولايات بخصوص القانون عدد ٣٠ (٢٠١٥).

٣٢- ويرجى تزويد اللجنة بإحصاءات عن عدد العاطلين عن العمل من الرجال والنساء ذوي الإعاقات مقارنة بالأشخاص بغير إعاقات. ويرجى بيان ما إذا كانت هناك أي خطط لوضع استراتيجيات لتوظيف ذوي الإعاقات، بالتشاور الوثيق مع منظمات ذوي الإعاقات.

### مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٣٣- يرجى إبلاغ اللجنة بأي تدابير سياساتية على مستوى الولايات ترمي إلى تنفيذ الدعم المالي لذوي الإعاقات المعوزين ورصده، ولا سيما فيما يتعلق بالأمر عدد ٣٠٨٨ (٢٠٠٥) وتعديله في ٢٠١٧.

### المشاركة في الحياة السياسية والعامية (المادة ٢٩)

٣٤- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز المشاركة الفعلية لذوي الإعاقات من خلال المنظمات التي تمثلهم في الحياة السياسية والعامية، بما في ذلك الترشح في الانتخابات

المحلية والعامّة والإعراب علناً عن آرائهم السياسية، خاصة من كان منهم تحت الوصاية أو الولاية.

### المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة (المادة ٣٠)

٣٥- يرجى إبلاغ اللجنة عن التدابير المتخذة لتعزيز إدماج ذوي الإعاقات في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة، بما في ذلك الوصول إلى المكتبات العامة والمعالم الأثرية الوطنية.

## جيم- التزامات محددة (المواد ٣١-٣٣)

### جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٣٦- يرجى تقديم أحدث المعلومات عن قاعدة البيانات الوطنية، لا سيما المنهجية ونشر البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر ونوع الإعاقة، وكذلك عما إذا كانت مجموعة الأسئلة القصيرة لفريق واشنطن المتعلقة بالإعاقة أدرجت في التعدادات الوطنية واستقصاءات الأسر المعيشية.

### التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٣٧- يرجى تقديم أحدث المعلومات عن مذكرات التفاهم أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف الموقعة والمنفذة بين الدولة الطرف والدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية أو الإقليمية التي تهدف إلى تعزيز التنمية الشاملة؛ ويرجى على وجه التحديد ذكر مدى استفادة ذوي الإعاقات والمنظمات التي تمثلهم من تلك الاتفاقات ومشاركتهم فيها مباشرة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة التي تكفل لذوي الإعاقات المشاركة الهادفة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة المتصلة بها.

### التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٣٨- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن تعيين جهات تنسيق للمسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية.

٣٩- ويرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن أي تدابير متخذة والإطار الزمني للاستعاضة عن المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص المعوقين، الذي حلّ في عام ٢٠١١، بألية وطنية مستقلة لرصد الاتفاقية. ويرجى إدراج معلومات عن أي من التدابير التي ينبغي اتخاذها لتمكين ذوي الإعاقات والمنظمات التي تمثلهم من المشاركة الكاملة في رصد الاتفاقية وتنفيذها.

٤٠- ويرجى إبلاغ اللجنة عن أية تدابير اتخذتها الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل الارتقاء بالجوانب التالية:

(أ) تمثيل ذوي الإعاقات والمنظمات التي تمثلهم؛

(ب) توافُق نوازلها واستقلالها مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).